شين - البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٨٩ ، فارانجيس ضد هولندا (القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: السيدة فارانجيس أوسيفاند (يمثلها محام)

الأشخاص المدعى أنمم ضحايا: صاحبة البلاغ وابنتاها سولماس محمودي ومارال محمودي

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقليم البلاغ: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: طرد أسرة من هولندا إلى إيران بما يعرّضها على حد زعمها للموت أو التعذيب أو السجن

المسائل الإجرائية: عرض المسألة ذاتما على إجراء دولي آخر، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإعادة النظر في قرار المقبولية

مواد العهاد: المواد ٦ و٧ و ٩

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥، الفقرتان ٢(أ) و(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ۲۷ آذار/مارس ۲۰۰٦،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

1-1 صاحبة البلاغ المؤرخ أصلاً ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ هي السيدة فارانجيس أوسيفاند، وهي إيرانية الجنسية ولدت في ١٨ شباط/فبراير ١٩٥٩. وتقدم هذا البلاغ باسمها وبالنيابة عن ابنتيها سولماس محمودي، وهي إيرانية الجنسية ولدت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، ومارال محمودي، وهي إيرانية الجنسية ولدت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وتزعم صاحبة البلاغ أن طرد الأشخاص الثلاثة المدعين أنهم ضحايا إلى إيران ينتهك المواد ٢ و٧ و٩ من العهد. وصاحبة البلاغ ممثلة بمحام.

^{*} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليله - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابث بالم، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

١-٦ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر مقرر اللجنة الخاص المعني بالبلاغات الجديدة أن يفصل بين مسألة النظر في المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ.

الوقائع

1-1 درست السيدة أوسيفاند في جامعة طهران خلال العامين ١٩٧٨ و ١٩٧٩. وأثناء هذه الفترة، شاركت في مظاهرات نُظمت ضد الشاه وكانت عضواً في المجموعة المعارضة "فدائيي خلق أغاليات". وعملت في الكُلية التي درست فسيها منسقةً لهذه المنظمة وحضرت اجتماعات عن أعمال بيجان جزاني، الذي كان وقتذاك زعيماً يتمتع بنفوذ كبير في إيران. ورغم أن هذه المنظمة قد انخرطت في أنشطة عنف، فإنها لم تشارك شخصياً بأعمال من هذا القبيل.

7-٢ وفي عام ١٩٨١، تزوجت السيدة أوسيفاند من أحمد محمودي. وفي أثناء ذلك، طلب منها أحد أعضاء منظمة "فدائيي خلق أغاليات" إخفاء أسلحة في مترلها. فوافقت وزوجها على ذلك وأخفيا الأسلحة في مخبأ سري من الآجر والخشب والحديد تحت مترلهم الذي كان حينئذ في طور البناء. وفي العام ذاته، أكرهت السيدة أوسيفاند على مغادرة الجامعة. وفي العام ١٩٨٨ تقريباً، سمح لها بمتابعة الدراسة لكنها رفضت لأن ذلك كان مشروطاً بالإبلاغ عن الطلاب المناهضين للثورة.

7-٣ وطُلب إلى السيدة أوسيفاند منذ مغادر قما الجامعة أن تبقى على اتصال مع عناصر السلطة في "الجمعية الإسلامية للجامعة". و لم يتوقف ذلك إلى أن استقلت طائرة مغادرة إلى هولندا في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٨. وظلت بعد مغادر قما الجامعة عضواً نشيطاً في منظمة "فدائيي خلق أغاليات"، إذ تولت مهمة ساعي بريد المنظمة، تنقل وتوزع كتيبات ومنشورات موجهة لجهات معينة، منها البرنامج الرامي إلى الإطاحة بنظام جمهورية إيران الإسلامية.

2-3 وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، تلقت السيدة أوسيفاند مكالمةً هاتفية من عضو آخر من أعضاء منظمة "فدائيي خلق أغاليات" يبلغها أن السلطات قد علمت بالأسلحة التي خبأتها في مترلها وينصحها وأسرتها بمغادرة إيران على الفور. كما علمت من أحد جيرانها أن عناصر (غير محددة) من الحرس الثوري "كوميته" دخلت مترلها وصادرت بعض السلع وقبضت على والدها. وتفترض أنهم عثروا على الأسلحة والكتيبات والمنشورات السالفة الذكر. وفي أواخر آب/أغسطس ١٩٩٨، هربت من إيران مع ابنتيها. وبقى الزوج مختبئاً في إيران لقلة المال، ثم لحق بما في هولندا بعد عامين.

٧-٥ وفي ٢ و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أجرت السلطات الهولندية المختصة مقابلة مع السيدة أوسيفاند بشأن طلب اللجوء الذي قدمته. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت السلطات طلبها للجوء ورفضت كذلك استئنافها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعادت محكمة منطقة س - هيرتوخنبوش النظر في قضيتها، ورفضت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ الاستئناف الذي تقدمت به، بحجة أن السيدة أوسيفاند لم ترو في المقابلة الثانية قصة لجوئها كاملةً. ولم تقتنع المحكمة بما أفادت به السيدة أوسيفاند عن إمكانية إخفاء الأسلحة بهذه الطريقة المحكمة ولم تجد روايتها صادقة.

7-7 وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت المحكمة ذاتها استئناف السيد محمودي. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أي منذ صدور حكم المحكمة المحلية، ادعي أن منظمة "فدائيي خلق أغاليات" نشرت بياناً تؤكد فيه أن السيدة أوسيفاند معارضة لجمهورية إيران الإسلامية، وأن النظام وضعها على القائمة السوداء بسبب

نشاطها السياسي ومناصرتها لهذه المنظمة. ويزعم البيان أن حياتها ستكون مهددة بالخطر إذا ما عادت إلى إيران وأنها قد تتعرض للسحن لمدة طويلة بل ويمكن أن يصدر بحقها حكم بالإعدام.

٧-٧ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تلقى محامي السيدة أوسيفاند رسالة من رئيسة جمعية المرأة الإيرانية في هولندا ترعم فيها الكاتبة أنها عرفت السيدة أوسيفاند في إيران بعد الثورة وعرفتها عضواً في منظمة "فدائيي خلق أغاليات". وتضيف الكاتبة أن السيدة أوسيفاند لا تزال عضواً نشيطاً في هذه المنظمة حتى تاريخه. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفضت وزارة العدل الهولندية طلباً للحصول على استثناء للأسرة لدواع إنسانية.

الشكوي

1-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن هولندا انتهكت حقوق الأشخاص المدعى ألهم ضحايا بموجب المواد ٦ و٧ و ٩ من العهد، وذلك لعدم الاعتراف بمن كلاجئات سياسيات والتهديد بإعادتهن إلى إيران حيث تتعرض حياتهن وحريتهن للخطر بسبب انخراط السيدة أوسيفاند وعضويتها في منظمة "فدائيي خلق أغاليات"، وإخفائها أسلحة لصالح المنظمة، وامتناعها عن إبلاغ السلطات الإيرانية بأفعالها.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ، دون أن تستشهد بأي مادة من مواد العهد، ألها لم تُمنح إطلاقاً منذ بداية إجراءات اللجوء وحتى لهايتها الفرصة لتقديم سرد كامل ومرتب زمنياً لوقائع حياتها في إيران. كما تزعم أن طبيعة الإجراء الهولندي الخاص باللجوء لا يسمح بالاستماع إلى ملتمسي اللجوء على نحو منهجي مرتب زمنياً، فضلاً عن أن محكمة منطقة س- هرتوخنبوش لم تطرح عليها أية أسئلة أثناء الإجراءات في بداية عام ٢٠٠٣.

الوثائق المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات المحامى

٤-١ قالت الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إن البلاغ غير مقبول لتزامن نظر
إجراء دولي آخر في الموضوع ذاته ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

3-٢ وفيما يتعلق بالاعتراض الأول، فقد لاحظت الدولة الطرف أن زوج صاحبة البلاغ، أحمد محمودي، قد أودع طلباً لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتعتقد الدولة الطرف أن هذا الطلب "يبدو أيضاً أنه يتعلق بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها أسرة أوسيفاند – محمودي لدى عودتها إلى إيران نظراً للصعوبات التي تعرض إليها الزوج والزوجة كمناصرين لحزب "مجاهدي خلق" المحظور أو كعضوين من أعضائه، حيث كانا على حد زعمهما من الناشطين في صفوفه". والنظر في الوثائق المقدمة بشأن الطلبين قد بيَّن "بوضوح شديد" أن موضوعي الادعاءين متطابقان. ويحتج كل من الطلبين بصكوك حقوق الإنسان في الاعتراض على طرد الأسرة، ويمكن الافتراض أن كل زوج تحدث لصالح الآخر لدى تقديمه الطلب المذكور. ولا يزال الطلب عالقاً أمام المحكمة الأوروبية، وعليه، يعتبر البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

3-٣ وفيما يتعلق بالاعتراض الآخر، لاحظت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قد أدلت بعدد من التعليقات غير المحددة تنتقد فيها إجراءات التماس اللجوء الهولندية. وفي الدعوى المحلية لم تقدم صاحبة البلاغ ولا ممثلها أية اعتراضات محددة على الإجراءات المتبعة، الأمر الذي حرم المحاكم المحلية فرصة الرد على هذه الاعتراضات. وبالتالي،

فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية بشأن هذا الجانب من البلاغ. وأضافت الدولة الطرف أن هذه الشكوى هي مجرد ادعاء غير مقبول بشكل مطلق من حيث التشريع والممارسة. و لم تقدم صاحبة البلاغ أي شكوى محددة بشأن إجراء اللجوء فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، ناهيك عن تعزيزها لهذه الشكوى بالأدلة.

٥-١ وقد رد المحامي في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على مذكرات الدولة الطرف. وأشار إلى أن أياً من أفراد الأسرة لم يقدم نفسه كضحية (ضحايا) مشتركة ضمن الطلب الذي قدمه فرد آخر من الأسرة إلى هيئة دولية. فكل فرد منها ادعى حدوث انتهاكات لحقوقه هو أمام الهيئة المختصة، وليس من الصواب أن يقال إن كل زوج يتكلم لصالح الآخر في الطلبين ذوي الصلة. وحاجج بأنه عرض قضية السيد محمودي على المحكمة الأوروبية بستة أشهر قد حال الأوروبية "لأسباب تبعية"، لكن تحديد الفترة الزمنية لعرض القضايا على المحكمة الأوروبية بستة أشهر قد حال دون عرضه قضية صاحبة البلاغ على هذه الهيئة.

٥-٢ وادعـــى أنه لما كانت السلطات الهولندية قد تناولت، من جهة، قضيتي الأم والبنتين ومن جهة أخرى قضية الأب لوصوله متأخراً، لم يكن هناك من اعتراض على طرح قضية الأسرة على هيئتين منفصلتين. وقال إنَّ إشارة الدولة الطــرف إلى "مجاهدي حلق" إشارة خاطئة، وأكد أن المطالبة بموجب المادة ٧ معززة بالأدلة بما فيه الكفاية، في ضوء الإعلان والرسالة المؤرخين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على التوالى.

القرار بشأن المقبولية

7-1 نظرت اللجنة، في دورتما الرابعة والثمانين، في مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في أي بلاغ حيثما تكون المسألة ذاتما موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. كما أشارت اللجنة إلى أن رأيها الفقهي يقضي بأن "المسألة ذاتما" تعني ضحمناً وجود ادعاءين مماثلين مقدمين من الشخص ذاته (١). ورغم أن نطاق كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد متطابقان إلى حد كبير (انظر روغل ضد ألمانيا) (٢) من حيث صلتهما بهذه الوقائع، فإن تطبيق هذه المعايير على شخصين مختلفين من الأسرة ذاتما يطرح مسائل مختلفة، ولا سيما عندما تكون الوقائع التي تتعلق بأفراد مختلفين من الأسرة، شأن هذه القضية، غير متماثلة ويكون جارياً تناولها في إطار إجراءين محلين مختلفين لا صلة بينهما. وبما أن هناك في هذه القضية شخصين منفصلين يعترضان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة على معروضة حالياً على هيئة مماثلة من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه فليس ممنوعاً على اللجنة، معروضة حالياً على هيئة مماثلة من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه فليس ممنوعاً على اللجنة، معروضة حالياً على هيئة مماثلة من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه فليس ممنوعاً على اللجنة، معروضة حالياً على هيئة مماثلة من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه فليس ممنوعاً على اللجنة، معروضة حالياً على هيئة مماثلة في البلاغ.

7-7 وفيما يتعلق بالشكاوى الإجرائية التي أثارت مسائل بمقتضى المادة ٧، التي تُقرأ مقترنةً بالمادة ٢ من العهد، لاحظت اللجنة، وفقاً لحجج الدولة الطرف التي لم يُعترض عليها، أن هذه المسائل لم تعرض على المحاكم المحلية لهنذه الدولة. وعليه فإن هذه الجوانب من البلاغ تكون غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣-٦ وبناءً على ذلك، رأت اللجنة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أن البلاغ مقبول بقدر ما تثيره عودة صاحبة البلاغ وابنتيها إلى إيران من مسائل يمكن أن تعالج معاً بأنسب طريقة بموجب المادة ٧، دون إثارة مسائل إضافية منفصلة في إطار المادتين ٦ و٩ من العهد.

طلب إعادة النظر في القرار بشأن المقبولية

١-١ أفادت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأن صاحبة البلاغ تقدمت في ٢٠ أيــار/مايو ٢٠٠٥ بطلب ثان للجوء لم يبت فيه بعد. ونتيجة لذلك، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية.

٢-٧ وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أجابت صاحبة البلاغ مؤكدةً أنه تم التقدم بطلب ثان، ولكنها أشارت إلى وجود "صعوبات" غير محددة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 Λ - $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{4}$ المعنة أن تعيد النظر في مقبولية البلاغ في ضوء الوقائع الجديدة المقدمة من الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أقرت بأنها قد أودعت لدى السلطات الهولندية طلب لجوء جديداً. وتذكر اللجنة برأيها القانوني الثابت الذي يقضي بأنه إذا باشر صاحب بلاغ ما بإجراءات محددة أمام السلطات تتعلق بجوهر الادعاء المقدم إلى اللجنة، وجب اعتبار أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب في الفقرة $\Gamma(\nu)$ من المادة $\Gamma(\nu)$ من المروقو كول الاختياري $\Gamma(\nu)$. وكما الحال في البلاغ بندلي ضد هولندا $\Gamma(\nu)$ فإن صاحبة البلاغ أعادت تقديم طلب إلى سلطات الدولة الطرف يتعلق مباشرة بموضوع الشكوى المعروضة على اللجنة. وعليه فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، وإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة $\Gamma(\nu)$ من المروقوكول الاختياري.

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتو كول الاختياري؛
 - (ب) وأن يرسل هذا القرار إلى صاحبة البلاغ ويرسل أيضاً إلى الدولة الطرف للعلم.

[اعـــتمد بالإســبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

- (۱) فانالي ضد إيطاليا، البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، آراء اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، وسانشيز لوبيز ضد إسبانيا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٧٧٧، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
 - (٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- (٣) بنالي ضد هولندا، القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٧١، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ورومانس ضد كيندا، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، القرار المعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وباروي ضد الفلبين، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥ القرار المعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
 - (٤) المرجع ذاته.